

الموضوع: إنذار عرض منقولات زوجية كمقدمة لرفع دعوي مستعجلة بإيداع

منقولات الزوجية بأحد المخازن علي نفقة الزوجة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً /

مخاطباً مع /

الموضوع

و أنذرتها بالآتي

الطالب زوج للمنذر إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د مدد م ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ د/د/د مدد م فوجئ بتركها لمسكن الزوجية الكائن بدون سبب قانوني أو شرعي.

وحيث أن الطالب المنذر قد قام من قبل باستلام منقولات الزوجية ملك المنذر إليها والتوقيع على قائمة أعيان منقولات زوجية وبهمه ردا علي الاتهام بالتبديد رد المنقولات إلى المعلن إليها كما هي وارده بقائمة منقولات الزوجية عدداً ووصفاً لذلك ينبه عليها بضرورة الحضور لاستلام منقولاتها الزوجية صباح يوم ... الموافق د/د/د / ٢٠٠٠ الساعة أمام مركز أو قسم الكائن على أن تحضر المعلن إليها أو وكيلها وبصحبتها قائمة المنقولات المهره بتوقيعه وألا سيضطر إلى إثبات الحالة لتبراً ذمته من عدم رد المنقولات.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا ونبهت عليها بضرورة حضورها أو وكيلها يوم الموافق د/د / ٢٠٠ م أمام قسم الساعة لاستلام منقولات الزوجية ومعها قائمة المنقولات وفي حالة عدم حضورها أو وكيلها سيحرر الطالب محضر إثبات حالة حتى تبرأ ذمته من عدم رد المنقولات وتتفي في حقه تهمة التبديد المزعومة.

ولأجل العلم ؛

إنذارات العرض والإيداع صيغ - إجراءات - دفع - تعليق

إنذارات العرض والإيداع

الأستاذ الزميل: ما معنى العرض والإيداع ٤٠٠٠

إذا امتنع الدائن عن قبول العرض الودي المقدم من المدين بالسداد فإن الأمر يعني أن المدين ستظل ذمته مشغولة بالدين، وهو ما قد يضر بالمدين كأن يهلك المال أساس المديونية بما يوجب التزامه بالسداد أكثر من مرة لا شيء إلا ان الدائن امتنع عن قبول السداد، وقد يكون الأمر أكثر سوء من ذلك إذا كان المال محل المديونية محمي جنائياً كقائمة منقولات الزوجية، وفي هذا الخصوص أثير تساؤل خاص بمنقولات الزوجية وإنذارات العرض المتتالية التي يقوم بها الزوج كمدين يرغب في رد الدين ” منقولات الزوجية ”

ما هو الهدف الحقيقي لإقامة الزوجة جنحة تبديد منقولات الزوجية ٤٠٠٠

قد تبدو الإجابة - لدي البعض - شديدة الوضوح والبساطة ويحددونها أيضاً بكلمات أكثر وضوحاً وبساطة ” الهدف هو استرداد الزوجة لمنقولاتها ”

ونري انه لو كان هدف الزوجة علي هذا القدر من الشفافية والصدق لاخفت جريمة تبديد المنقولات من الإحصائيات السنوية للجرائم وبالأدنى انخفضت معدلاتها المسجلة، والواقع يفرز خلاف ذلك، ويظالمنا ذات الواقع بأهداف أخرى للزوجة حاصلها غالباً محاولة ابتزاز الزوج وإجباره علي الرضوخ لرغبات زوجته المشروعة والغير مشروعة وإن رفض فالانتقام منه وبصريح العبارة حبسه علي اعتبار أن الحبس تهذيب وإصلاح ٠٠٠ يتأييد هذا من رفض الزوجة المتكرر والغير مسبب بل والمتعسف في استلام منقولاتها، فيتحول الزوج إلى عارض للمنقولات من دائرة قسم الشرطة إلى سرايا النيابة العامة إلى أروقة المحكمة إلى ٠٠٠ وهكذا إلى أن يدمن الزوج عرض المنقولات ويغدو مصيره مرتبطاً بالمنقولات، هذا وكأن بداخل الزوجة يقين من حبس الزوج وما لم تستطيع فعله تفعله السجون والليالي السوداء داخلها.

العرض السابق لمشكلة تخلص المدين من دينه يوجب أن نتعرض لموضوع إنذارات العرض والإيداع باعتبارها وسيلة للسداد بشيء من التأصيل علي النحو التالي
أولاً ٠٠٠ العرض والإيداع كما حددته نصوص قانون المرافعات

كيف يتم العرض الحقيقي والصحيح للدين ...؟

أجابت علي ذلك المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات الفقرة الأولى بنصها ” يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن علي يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ” .

ووفقا لصريح النص فإنه يشترط لصحة عرض و سداد الدين

الشرط الأول:- إعلان الدائن علي يد محضر أي أن يتم العرض بطريقة حددها النص وهي العرض علي يد محضر.

الشرط الثاني:- أن يشتمل محضر العرض ” إنذار العرض ” على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه ” .

كيف يعرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان ...؟

أجابت علي ذلك المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات الفقرة الثانية بنصها ” ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه علي يد محضر بتسليمه.

ما هو التصرف إذا رفض الدائن العرض كأن ترفض الزوجة استلام منقولات الزوجية أو يرفض مؤجر العقار عرض الأجرة من المستأجر ...؟

فرقت المادة ٤٨٨ بين حالتين:

الحالة الأولى:- إذا كان المعروض نقوداً.

يقوم المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ العرض على الأكثر.

يعلن المحضر الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

الحالة الثانية:- إذا كان المعروض شيء خلاف النقود كمنقولات الزوجية.

- إذا كان الشيء المعروض مما يمكن نقله جاز للمدين الذي رفضه عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي

- إذا كان الشيء معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

العرض الحقيقي أمام محكمة الموضوع ” عرض المدين للمدين أمام المحكمة ” وبيان الإجراءات التي تلو العرض.

أجازت المادة ٤٨٩ العرض أمام محكمة الموضوع إلا أنها اشترطت أن يكون الدائن حاضراً ويتم العرض حينئذ بدون إجراءات، فإذا كان الدائن غير حاضر وجب اتخاذ إجراءات العرض علي يد محضر.

فإذا كان الدائن حاضرا تسلم النقود المعروضة إليه، وإذا رفض العرض تسلم لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصة بالعرض ورفضه.

إذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على المعارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه. ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللمعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

ثانياً ٠٠٠ العرض والإيداع كما حددته نصوص القانون المدني

تحمل تبعة هلاك الشيء المعروض علي الدائن

مادة ٣٣٤

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم أعداره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

مادة ٣٣٥

إذا تم أضرار الدائن، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

مادة ٣٣٦

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين على أن ينذر الدائن بتسلمه، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٣٣٨

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائز أيضاً، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جديدة أخرى تبرر هذا الإجراء.

رفع دعوي مستعجلة بإيداع منقولات الزوجية بأحد المخازن علي نفقة الزوجة مع تحملها لتبعة هلاك المنقولات

رفع دعوي بالترخيص للزوج بإيداع منقولات الزوجية بمخزن أو مكان أمين علي نفقة الزوجة وتحت مسؤوليتها يعني المسؤولية الكاملة للزوجة عن هلاك تلك المنقولات.

أولاً ٠٠٠ النصوص القانونية التي تحكم رفع دعوي الترخيص للزوج بإيداع منقولات الزوجية بمخزن أو مكان أمين علي نفقة الزوجة وتحت مسؤوليتها

رفض الزوجة استلام المنقولات المعروضة عليها

مادة ٢٣٤- إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم أعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

رفض الزوجة استلام المنقولات المعروضة عليها كأساس لتحملها تبعة هلاك تلك المنقولات

مادة ٢٣٥- إذا تم أعذار الدائن، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

إنذار الزوجة باستلام المنقولات المعروضة عليها

مادة ٢٣٦- إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين على أن ينذر الدائن بتسلمه، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

عرض الزوج للمنقولات يقوم مقام الوفاء بالتزامه بردها

مادة ٢٣٩- يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، أو تلاه أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

البيانات التي يجب ان يشتمل عليها إنذار عرض منقولات الزوجية

مادة ٤٨٧- يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه.

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه.

إلزام قاضي الأمور المستعجلة بإصدار الحكم بإيداع منقولات الزوجية بأحد المخازن العمومية أو بمكان أمين علي نفقة الزوجة وتحت مسؤوليتها (لا محل لإعمال نص المادة ٤٥ الخاص بتقدير توافر مبررات الاستعجال)

مادة ٤٨٨- إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر، وعلي المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه.

وإذا كان العروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذي رفضه عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن نقله، أما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مكتب

تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها لسمع

المعلن إليهما الحكم بالطلبات الثابتة بأصل عريضة الدعوى.

ولأجل العلم

أسباب انقطاع سير الخصومة القضائية

تحدد المادة ١٣٠ من قانون المرافعات أسباب انقطاع الخصومة بالنص:

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها. ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفى وكيله أو انتقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

كيف يستأنف سير الدعوى من الانقطاع ٩٠٠

حددت المادة ١٢٣ من قانون المرافعات كيفية استئناف سير الدعوى من الانقطاع بالنص ”

تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وبأشهر السير فيها.

تنبيه نزع ملكية عقار

إنه في يوم الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد تركت للمعلن إليه صورة من هذا التبئبه ونبته عليه بسداد المبالغ الموضحة سلفا للطالب وأنذرتة بأنه إذا لم يدفع هذه المبالغ كاملة خلال خمسة عشر يوما يسجل التبئبه وبيع عليه العقار الموضح أعلاه جبرا.

ولأجل العلم؛

التبئبه علي المدين بنزع ملكية عقاره كخطوة أولى في نزع الملكية

بيدأ التنفيذ بإعلان التبئبه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية:

بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.

إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التبئبه وبيع عله العقار جبراً.

وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته. وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التبئبه على البيانين ١، ٢ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبئبه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة ٢٨١.

تسجيل تنبيه نزع ملكية المدين

يسجل تنبيه نزع الملكية فى مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه. وإذا تبين سبق تسجيل آخر فى يجوز المضي فى الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضي فى الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل. ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهها لاحقاً فى التسجيل أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالإجراءات.

مشكلة سبق تسجيل تنبيه عن العقار

إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبيناً تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه، ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

النتيجة الأولى:- يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً.

النتيجة الثانية:- لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني فى العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

النتيجة الثالثة:- تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضى التنفيذ أمراً بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمار وبيعها.

وتابع الثمار والمحصولات فى كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة.

النتيجة الرابعة:- إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذي، وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره إلى أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين، وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً.

النتيجة الخامسة:- عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه لا تنفذ فى حق من الدائن الحاجز إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

النتيجة السادسة:- المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

النتيجة السابعة:- إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته.

ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلاً ويترتب على إعلان الإنذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مكتب

الموضوع: دعوى اعتبار الحجز التحفظي كأن لم يكن

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

أنا ... محضر محكمة الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...

السيد / المقيم سكناً / مخاطباً مع / ...

الموضوع

بتاريخ د/د/د/د/د أوقع المعلن إليه حجزاً تحفظياً على ” بيان المحجوزات ” والمملوكة للطالبة ملكا
خالصاً بموجب

وحيث أنه قد تحدد يوم د/د/د/د/د م ميعاداً للبيع المنقولات المحجوزة ونظراً لأن البيع
لم يتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون اتفاق الخصوم على ذلك ودون حكم من المحكمة
بإيقافه

وحيث أنه إعمالاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون مرافعات ” يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق بين الخصوم أو بحكم المحكمة
الأمر الذي يحق معه الطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم له باعتبار الحجز كأن لم يكن
.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة

وكلفته الحضور أمام محكمة الكائن مقرها وذلك صباح يوم

..... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم:

أولا: باعتبار الحجز الموقع منه بتاريخ د/د/ددم م كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ توقيع الحجز وفقا لنص م ٣٧٥ مرافعات

ثانيا: إلزامه المصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم

مكتب

وحيث أن الحكم المطعون عليه قد صدر على مورث الطالبين وهو متوفى وانعقاد الخصومة في ميت من بدايتها. وعليه فإنه يحق للطالب (الطالبين) رفع الدعوى الماثلة بغية القضاء بانعدام هذا الحكم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ... وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/د بدم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليهم الحكم:

أولا: بانعدام الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة بجلسة د/د/د بدم والقاضي منطوقة ” ” واعتباره كان لم يكن بكافة ما يترتب عليه من آثار.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات والأتعاب.

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى

ولأجل العلم ؛

تنص المادة ١٣٠ مرافعات - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لاعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة - قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة - أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح

أجلاً مناسباً للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلأ جديداً
خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى.

مكتب

الموضوع: دعوى ببطلان إجراءات التنفيذ

إنه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٤م الساعة ...

إنه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٤م الساعة ...

إنه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٤م الساعة ...

بناء على طلب السيد / المقيم سكناً /

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ... المحامي الكائن ...

أنا ... محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

أنا ... محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

أنا ... محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ... المقيم سكناً / ... مخاطباً مع ...

السيد / ... المقيم سكناً / ... مخاطباً مع ...

السيد / ... المقيم سكناً / ... مخاطباً مع ...

الموضوع

حيث أن المعلن إليه الأول اتخذ الإجراءات بنزع الملكية على العقار الآتي بيانه وعلى اعتبار أنه

مملوكاً لمدينة المعلن إليه الثاني ” وحدد لبيعه جلسة د/د/د/د/د م أمام محكمة في

الدعوى رقم لسنة

بيان العقار

توضح بيانات العقار وموقعه وحدوده ومساحته إلى غير ذلك من البيانات التي تعين على تحديد العقار وفقا لقانون الشهر العقاري .

وحيث أنه العقار المنوه عنه مملوك للطالب بموجب يذکر المستندات المؤيدة للملكية أو حيازة وأنه لا ينازعه أحد فى ملكته أو حيازته هذه، ومن ثم يحق للطالب إقامة هذه الدعوى ضد المعلن إليه الأول بصفته المباشر لإجراءات نزع الملكية، والمعلن إليه الثاني بصفته مدينا، والمعلن إليه الثالث بوصفه أول الدائنين المقيدین على العقار الجارى نزع ملكيته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم الحضور أمام محكمة الكائنة وذلك صباح يوم الموافق د/د/د دد م لسمعوا الحكم

أولاً:- بإيقاف البيع المحدد له جلسة فى القضية رقم لسنة محكمة

ثانياً:- الحكم بتثبيت ملكية الطالب إقامة هذه الدعوى ضد المعلن إليه الأول بصفته المباشر لإجراءات نزع الملكية، والمعلن إليه الثاني بصفته مدينا، والمعلن إليه الثالث بوصفه أو الدائنين المقيدین على العقار المنوه عنه وإلزام المعلن إليه الأول بأن يدفع الطالب من مواجهة المعلن إليه الثاني والثالث جميع المصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

الاختصاص القضائي النوعي بدعوى ببطلان إجراءات التنفيذ

يختص بنظر تلك الدعوى - نوعيا - قاضي التنفيذ بوصفها منازعة موضوعيه أو اعتراض موضوعي على إجراءات التنفيذ. ومحكمة موقع العقار - محليا.

الأثر المترتب على رفع دعوى ببطلان إجراءات التنفيذ

- لا يترتب على رفع هذا الدعوى وقف إجراء البيع بقوة القانون - كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الاسترداد - لأن الوقف في هذه الحالة لا يتم بغير حكم من قاضي التنفيذ بوقفة بناء على طلب ذوي الشأن ٠٠٠ إلا أنه يتعين على قاضي التنفيذ لإجابة طلب الوقف توافر شرطان في الدعوى هما:-
١. إيداع خزانة المحكمة المختصة - إضافية إلى المصاريف مبلغ يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة ومصاريف إعادة الإجراءات عندما يحكم برفض الدعوى.
 ٢. اشتغال صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو أدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها.

النصوص القانونية التي تحكم الدفع ببطلان إجراءات التنفيذ

المادة ٤٣٢

- يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.
- ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايمة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق.
- وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.
- وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايمة على الفور.

المادة ٤٣٣

- إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقا للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مكتب